واقع المجني عليه على ضوء مبادئ علم الضحايا

The reality of the victim in the light of the principles of victimology

علالي أمينة،
جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)،
minaallali@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/12 تاريخ القبول: 2022/05/15 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

يُعتبر علم الضحايا من العلوم الحديثة نسبيا، يهتم بالدراسة العلمية للضحية، بعدما لقي هذا الأخير إهمالا وانصرافا من قِبَلِ الدارسين وكذا المنتسبين لأجهزة العدالة الجنائية، حيث كان الاهتمام في البداية منصبا على المجرم الذي تَمَّتْ إحاطته بمجموعة من الضمانات التي كفلت حقوقه بشكل يحفظ كرامته كإنسان، بينما المجني عليه أو الضحية بقي منسيا ومهملا طيلة عقود من الزمن. حيث يركز علم الضحية على تحليل شخصية المجني عليه وعلاقته بالجاني، كذلك العوامل التي جعلت من الشخص ضحية للجريمة دون غيره، وهذا كله من أجل تدعيم السياسة الجنائية في مجال الوقاية من الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

علم الضحايا، أجهزة العدالة الجنائية، المجني عليه، الجاني، السياسة الجنائية.

Abstract:

Victimology is considered a relatively recent science; it concerns the scientific study of the victim. Scholars - as well as those affiliated with criminal justice agencies - have neglected the victim, because their attention was always focused on the criminal. The latter has always been surrounded by a set of guarantees that ensured his/her rights in a way that preserves the dignity of human beings. While the victim has remained neglected and forgotten for decades. The victimology focuses on analysing the personality of the victim and his/her relationship with the culprit, as well as the factors that made this person a victim of the crime over others. Finally, the reason behind the adoption of victimology is to strengthen the criminal policy in the field of crime prevention.

Key words:

Victimology, criminal justice agencies, the victim, the culprit, criminal policy.

مقدمة:

إن علم الضحايا باعتباره علما حديثا نسبيا – مقارنة بعلوم أخرى – جاء كردة فعل عن إهمال الطرف الأضعف في الظاهرة الإجرامية وهو "المجني عليه"، الأخير الذي لقي إهمالا وانصرافا من قِبَلِ الدارسين وكذا المنتسبين لأجهزة العدالة الجنائية، حيث كان الاهتمام في البداية

منصبا على المجرم الذي تَمَّتْ إحاطته بمجموعة من الضمانات التي كفلت حقوقه بشكل يحفظ كرامته كإنسان.

حيث يعود الفضل في الاهتمام بالجاني إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي أسهمت وبشكل كبير في تغيير النظام الجنائي وتحويل الاهتمام بالجريمة كسلوك مجرد إلى الاهتمام بالجاني وما يرتبط به من ظروف وعوامل[1].. حيث انصب اهتمام رواد هذه المدرسة على مظاهر التعسف التي قد يواجهها الجاني، وأخذوا على عاتقهم الدفاع عن الجاني والدعوى إلى إحاطته بالضمانات الكافية لمعاملته كآدمي وعدم امتهان كرامته. وإذ نجح رواد هذه المدرسة في إحاطة الجاني بالحماية والرعاية اللازمة، فقد كان ذلك كله على حساب المجني عليه[2]، الذي ظل منسيا[3] سواء من طرف الباحثين والدارسين أو من طرف أجهزة نظام العدالة الجنائية. حتى أضحى المجني عليه الحلقة الأضعف بين أطراف الجريمة.

الأمر الذي دفع بالباحثين في أواخر النصف الأول وبدايات النصف الثاني من القرن العشرين إلى التوجه لدراسة الجوانب المتعلقة بالمجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، وقد كانت هذه الإرهاصات مقدمة لظهور علم جديد من العلوم الجنائية، هو علم المجني عليه (La Victimologie)[4] أو علم الضحية.

إن إهمال ضحايا الجريمة لا يعد ضارا بالسياسات الجنائية فحسب، بل يعد ضارا بحقوق المجتمع وفشلا في معالجة الإفرازات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الممتدة التي تنعكس مباشرة على الضحايا وأسرهم ومن ثَمَّ على أمن وسلامة المجتمع بأسره[5].

وعليه فالعدالة السوية هي التي تعطي للضحية نفس القدر من الاهتمام الذي تعطيه للمجرم وللتدابير الوقائية لمكافحة الجريمة، حيث يرى بعض المؤرخين أن الاهتمام بعلم الضحية راجع لتضاعف ضحايا الجريمة وتفاقم الأضرار الناتجة عنها، بالإضافة إلى محاولة كشف الغموض

---

[1] - داليا قدري أحمد عبد العزيز، **دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن – دراسة في علم المجني عليه-** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013 ص. 05.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - في إشارة لانصراف أجهزة العدالة الجنائية عن حقوق الضحايا مقارنة مع المكانة التي أخذها مرتكبو الجريمة كتب الأستاذ/ مصطفى العوجي مقالا بعنوان: الضحية .. ذلك المنسي؟ متوفر الكترونيا على موقع: https://repository.nauss.edu.sa

4 - ينظر على التوالي:

- داليا قدري أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.05.

- وعبد البديع أحمد عبد المجيد الشوادفي، **دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسؤولية الجاني –دراسة مقارنة** – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2010 ص. 67 نسخة الكترونية متوفرة على موقع: http://kenanaonline.com تاريخ تحميل الملف: 20جانفي 2021 .

[5] - محمد الأمين البشري، **علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص. 14 نسخة الكترونية متوفرة على موقع الجامعة (nauss.edu.sa).

الذي يحيط بالضحية، وكذا التساؤل المستمر عما إذا كان للضحية دور في وقوع الجريمة، وإن كانت هناك علاقة بين المجرم والضحية[1].

كل هذه التساؤلات وأخرى، جاء علم الضحية من أجل الإجابة عنها، حيث أحاول من خلال هذه الأسطر الإجابة على إحدى الإشكالات التي يرتكز عليها هذا العلم.

فهل ساهم علم الضحية في تغيير النظرة السلبية للمجني عليه؛ وإعادة الاهتمام بحقوقه مقارنة بالحقوق التي يتمتع بها الجاني؟.

وهي الإشكالية التي ارتأيت الإجابة عنها باستخدام المنهج الوصفي؛ الذي عادة ما يستجيب لهذا النوع من الدراسات، إلى جانب المنهج التحليلي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وقد كان الهدف من هذه الدراسة الوقوف بداية على ماهية علم الضحايا أو علم المجني عليه (المحور الأول) باعتباره علما حديثا لا يمكن التطرق لدوره في تغيير النظرة للمجني عليه دون المرور بتعريفه (أولا) وتطوره التاريخي (ثانيا) وكذا علاقته بعلم الإجرام (ثالثا).

ومن ثم وبعد تحديد ماهية هذا العلم أحاول في المحور الثاني؛ التطرق لدور علم الضحايا في تغيير النظرة للمجني عليه، خاصة أمام أجهزة نظام العدالة الجنائية، وذلك من خلال التعرض لأهمية علم الضحايا (أولا) ووظيفة هذا العلم (ثانيا) لأنتهي إلى فكرة العدالة المتوازية والعدالة الشافية (ثالثا) لتكون خطة الدراسة على النحو التالي: المحور الأول: ماهية علم الضحايا. المحور الثاني: دور علم الضحايا في تغيير النظرة للمجني عليه.

المحور الأول

ماهية علم الضحايا

لمس المفكرون منذ بداية القرن العشرين النتائج الضارة التي أفرزتها المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية؛ وذلك بسبب الحروب والنزاعات الإقليمية وما صاحب كل ذلك من أزمات على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مما دفع بالبعض إلى البحث عن وسائل للحد من الأضرار الناجمة عن تلك المتغيرات؛ حيث كان موضوع الضحايا – الذي ما لبث أن صار علما قائما بذاته - مجالا استحوذ على اهتمام الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وصولا إلى المؤسسات الأكاديمية[2].

إن علم الضحية باعتباره علما حديث النشأة، فإن البحث في أهميته ودوره في تغيير النظرة للمجني عليه والوقاية من الجريمة، يستوجب أولا تحديد المقصود منه كحقل معرفي مستقل بذاته، مرورا بالإرهاصات التاريخية له، وصولا إلى تمييزه عن علم الإجرام.

أولا: تعريف علم الضحية:

قبل تعريف علم الضحية كعلم حديث له ذاتيته وخصوصيته؛ وجب التوقف بداية عند مصطلح الضحية.

---

[1] - صلاح الدين عباسي، **دراسات في علم الضحية**، الطبعة الأولى، دار ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص.57.

[2] - إبراهيم الهراوة، (**علم ضحايا الجريمة: من الاهتمام بالجاني إلى الاهتمام بالمجني عليه**)، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية وجدة، المملكة المغربية، العدد الثاني، 2015، ص.168.

أ/ المقصود بالضحية:

وردت عدة تعريفات لمصطلح الضحية[1]، وسأحاول هنا التركيز على الأهم منها:

عرف الأستاذ/ مصطفى العوجي الضحية بأنه: "كل شخص* أصيب بسوء، سواء أكان ذلك إيذاء جسديا أم ضررا ماديا أو معنويا، نتيجة لاعتداء غير محق وقع عليه"[2].

أما إعلان الأمم المتحدة، فقد عرف الضحايا بأنهم: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"[3].

ومن الناحية العلمية، يصنف الضحايا إلى قسمين أساسيين: ضحايا الجريمة (أ) وضحايا الحروب والكوارث والأمراض(ب) إلا أن ما يهمنا هنا هو القسم الأول، الذي يهتم بضحايا الأفعال الإجرامية .. وهو الذي يخلف جرحا أكبر على مستوى النسيج الاجتماعي، لاسيما إذا نظرنا إلى مؤشر تزايد مستوى الجريمة[4].

---

[1] - يرى الأستاذ/ هلالي عبد اللاه أحمد أن مصطلح "**المجني عليه**" هو المصطلح الأكثر انتشارا في المؤلفات الجنائية، كما أنه أكثر ضبطا من مصطلح "**الضحية**" على أساس أن الضحية هو مصطلح يشمل أشخاصا غير ضحايا الجرائم كضحايا الكوارث الطبيعية،

لتفصيل أكثر حول التفرقة بين المصطلحات، ينظر على التوالي:

- عبد اللاه أحمد هلالي، **محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011 ص. 27.

- مريم فلكاوي، (**التأصيل القانوني لمصطلح الضحية – دراسة مقارنة**) مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، المقال متوفر الكترونيا على موقع .www. Asjp.cerist.dz..

- محمد علي سالم جاسم ومحمد عبد المحسن سعدون، **(حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي – دراسة مقارنة)**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، العدد الرابع، السنة السابعة 2015 نسخة الكترونية متوفرة على موقع:

.https://iasj.net/iasj/download/ddc3217ea4ec33f3

* - إن تخصيص الإنسان – كشخص – بأنه الضحية لا يمنع من جعل المفهوم يشمل غير الشخص كإنسان، فيدخل ضمن هذا المفهوم المجتمع ككل والبيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان والمؤسسات العامة التي يتألف منها المجتمع كالدولة وأجهزتها، وكذلك المؤسسات بأنواعها .. ولا يمكن تناسي الضرر الذي يمكن أن يلحق بالحيوان وحتى البيئة. للتفصيل أكثر، ينظر: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص. 15.

[2] - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص. 15.

[3] - المادة الأولى من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34 /40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/

[4] - ابراهيم الهراوة، مرجع سابق، ص. 171.

ب/ المقصود بعلم الضحية (علم المجني عليه):

يعرف علم الضحية بأنه: " ذلك الفرع من العلوم الذي يدْرُسُ المجني عليه دراسة علمية بهدف تحديد مجموعة من الخصائص العضوية والنفسية والاجتماعية المتعلقة به، ويهتم من ناحية أخرى بتحديد العلاقات المتبادلة بين الجاني والمجني عليه، وكذلك بيان الدور الذي قام به المجني عليه في خلق فكرة الجريمة أو التشجيع عليها وتسهيل ارتكابها، وأثر هذا الدور بالنسبة لتحديد مسؤولية الجاني وحدود الجزاء الذي سيوقع عليه"[1].

ويعرف أيضا بأنه: "الدراسة العلمية لشخصية المجني عليه في جريمة جنائية معينة بغية تحليل هذه الشخصية ومعرفة العوامل التي أدت به إلى أن يصبح مجنيا عليه، حتى يمكن معالجة هذه العوامل وتوقي حدوثها في المستقبل"[2].

حيث تسهم دراسة "علم المجني عليه" في تحقيق العدالة الجنائية انطلاقا من فهم سلوك الجاني ودوافعه لارتكاب الجريمة، وكذا بيان علاقة الجاني بالمجني عليه، ودور هذا الأخير في خلق فكرة الجريمة أو تسهيلها[3].

أما طبيب الأمراض النفسية روبار كاريو Robert Cario، فقد عرف علم الضحية بأنه: "تخصص علمي متعدد التوجهات هدفه الأول التحليل المجمل للإضحاء (La Victimisation) ببعديه الفردي والاجتماعي، وذلك من أجل تدعيم التدابير الوقائية، ومن ثم جبر الأضرار النفسية والاجتماعية للضحية[4].

أما طبيب الأمراض العقلية جيرار لوباز Gérard Lopez، فيرى أن علم الضحية علم يدرس الضحية وكل الحوادث التي تعرضت لها من كل الجوانب النفسية، الوجدانية، الاجتماعية والعقابية والأنثروبولوجية[5].

"وبصفة عامة، علم الضحايا هو ذلك الباب من العلم الذي يعنى بدراسة الضحايا، آخذا بعين الاعتبار مختلف الأبعاد المرتبطة بهم كالبعد القانوني والتجريبي والسوسيولوجي والنفسي"[6].

وقد عرف كارمن (Karmen) علم الضحايا بأنه: "الدراسة العلمية للضحية، بما في ذلك العلاقة بين الضحية والجاني، التفاعل بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية أي (الشرطة، القضاء، وموظفو الإصلاح) والعلاقة بين الضحايا والجماعات والمؤسسات مثل وسائل الإعلام ورجال الأعمال والحركات الاجتماعية"[7].

---

[1] - عبد البديع أحمد عبد المجيد الشوادفي، مرجع سابق، ص. 67 .

[2] - عبد اللاه هلالي أحمد ، مرجع سابق، ص. 27.

[3] - عبد البديع أحمد عبد المجيد الشوادفي، مرجع سابق.

[4] - صلاح الدين عباسي، مرجع سابق، ص.35.

[5] - المرجع نفسه.

[6] - Jo Anne Wimmers, «Introduction a la victimologie »,Les Presses de L`Université de Montréal, 2003, p.13. et : CF. « La victimologie » http://www.l3emerue.fr/dossier/La-victimologie مشار لهما عند: إبراهيم الهراوة، مرجع سابق، ص.171.

[7] - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 35.

يفهم من التعريفات السابقة بأن علم الضحية أو علم المجني عليه، هو العلم الذي يدرس المجني عليه دراسة علمية، أي أنه يستخدم مناهج وأدوات البحث العلمي المعتمدة في باقي العلوم الاجتماعية، حيث الهدف من الدراسة العلمية للضحية يكمن أساسا في تحديد الخصائص العضوية والنفسية والاجتماعية للضحية، وذلك من أجل التوصل لمعرفة علاقة هذه الخصائص بوقوع الشخص ضحية (أي صيرورة الشخص ضحية) ** وذلك من أجل تفادي هذه العوامل وتوقي حدوث الجريمة في المستقبل، وهو ما يتقاطع فيه علم الضحية مع علم الإجرام.

وإذ لا يتوقف علم الضحية عند الاهتمام بدراسة خصائص الشخص الضحية، فإنه يهتم أيضا بتحديد العلاقة بين الجاني والمجني عليه وعلاقة ذلك بوقوع الجريمة، بل إن علم الضحية يبحث أيضا ويهتم بمسألة أكثر عمقا وهي بيان دور المجني عليه في وقوع الجريمة عليه، أو دوره في خلق فكرة الجريمة أو التشجيع عليها، وذلك بغية معالجة هذه العوامل وتوقي حدوثها في المستقبل.

وعليه، فإن علم الضحية يسعى لتحقيق العدالة الجنائية انطلاقا من تحليل فكرة الإضحاء، أي العوامل المؤدية بالشخص لوقوعه ضحية للجريمة، كذا فهم وتحليل العلاقة بين الجاني والمجني عليه، وذلك من أجل تدعيم التدابير الوقائية وكذا جبر الأضرار الواقعة على الضحية .

ثانيا: التطور التاريخي لعلم الضحية:

لم يعط ضحايا الجريمة اهتماما ملموسا مثل ما أعطي للمجرم من قِبل المختصين بعلم الجريمة، فالاهتمام العلمي بضحايا الجريمة لم يبدأ إلا متأخرا[1]. وقد ظلت دراسة ضحايا الإجرام مهملة حتى بدايات الأربعينيات من القرن العشرين، ومنذ ذلك التاريخ ظهرت محاولات فكرية تشير إلى أهمية دراسة العلاقة بين الجاني والضحية حتى يتحقق مزيد من الفهم لكيفية نشأة السلوك الإجرامي وآثاره[2]، وقد قدم أستاذ علم الإجرام الألماني "فون هنتينج Hans Von HENTING (1887- 1974) الأستاذ بجامعة Yale الأمريكية أول بحث له في هذا الإطار عام 1941 بعنوان **"ملاحظات حول التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية** Remarks on the interaction between perpetrator and victims" ثم أتبع "هنتينج" هذا البحث بمؤلف بعنوان **"الكتاب المدرسي لعلم الإجرام** Criminology Texbooks" الذي أفرد فيه فصلا كاملا للضحية حيث أراد "هنتينج" في هذا المؤلف أن يكرس فكرة مفادها أن الضحية نفسه يشكل أحد العوامل التي تمكن من ارتكاب

** - صيرورة الشخص ضحية، هي العبارة التي استخدمها الأستاذ/ رمسيس بهنام للتعبير عن دور الشخص في وقوعه ضحية للجريمة. ينظر في ذلك: رمسيس بهنام، **علم تفسير الإجرام**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص. 437 وما يليها.

[1] - إبراهيم الهراوة، مرجع سابق، ص. 170 نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.13emerue.fr/dossier/la-victimologie

[2] - محمد خليفة، **علم الضحية ودوره في مساعدة ضحايا الجريمة**،الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للضحية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 مايو 1945 قالمة، الجزائر، ص. 29.

الجريمة عليه، وبكيفية ما فإن الضحية يشكل (يصنع) الجاني وجريمته، وحسبه فإن التعرف على دور الضحايا وعلاقتهم بالحدث الإجرامي قد يساعد كثيرا في تدابير الوقاية من الجريمة[1].

وقد كان في الفترة نفسها، التي ظهر فيها "هنتينج" أستاذ القانون الجنائي ذو الأصول الرومانية بانجمين مندلسون (Mendelson Benjamin) (1900-1998) الذي طور استبيانا من 300 متغير لوصف شخصية الجاني ونشر نتائجه عام 1937 في مجلة "القانون الجنائي وعلم الإجرام"، ووفقا له فإن هذا المنشور يمثل ميلاد علم الضحية، حيث توصل من خلال هذه الدراسة إلى تصنيفات للضحية كل حسب مسؤوليتها من ضحية مسؤولة إلى ضحية بريئة[2].

أما بالنسبة لتسمية "علم الضحية" فهناك من أسندها لطبيب الأمراض العقلية فريديريك وارتام Frédérick Wertham عام 1949 في كتابه الشهير "عرض حول العنف" أما أول إشارة علمية لأعراض الصدمات النفسية التي قد تتعرض لها الضحية، فقد كانت عام 1809على يد Philippe Pinelle[3].

وفي عام 1947 قدم "مندلسون" ورقة بحثية في مؤتمر القانون الجنائي الذي انعقد في العاصمة الرومانية "بوخارست" معلنا من خلالها ميلاد عبارة "**علم الضحايا** Victimology" حيث حاول توجيه الاهتمام إلى الدور الذي يلعبه الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بتصرفات معروفة كالاستفزاز الذي يؤدي إلى جرائم العنف والإغراءات الجنسية التي تقود إلى الاغتصاب، ونادى مندلسون إلى اعتبار مشاركة الضحية في الجريمة عاملا من العوامل المخففة للعقوبة التي توقع على الجاني[4].

وعليه، يمكن القول أن علم الضحية هو أكثر حداثة من مفهوم ضحية الفعل الإجرامي، ففي *1968 كتب* Denis Szabo - مؤسس مدرسة علم الإجرام في جامعة مونتريال- مقالا في الدورية الجديدة "Acta Criminologica" "الفعل الإجرامي" بأن علم الضحية سيكون طريقا مهما في مستقبل علم الإجرام، وبالفعل فقد ظهر علم الضحية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، وفي هذه الفترة تركز الاهتمام على فهم العلاقة بين الجاني ـ الضحية، وانتشر مفهوم علم الضحية على إثر ذلك[5].

هذا وقد توالت البحوث التي تنادي بتطوير علم الضحية وجعله حقلا علميا مستقلا، ومن أهم هذه البحوث نجد[6]:

---

[1] - ينظر على التوالي:
- الأخضر بوكحيل، محاضرات في مقياس علم الضحايا، قدمت لطلبة الماستر (قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2019.
- محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص.36.
- صلاح الدين عباسي، مرجع سابق، ص.58.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - صلاح الدين عباسي، مرجع سابق، ص.58.

[4] - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 37.36.

[5] - الأخضر بوكحيل، مرجع سابق.

[6] - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص.38.

- كتاب "الضحية والمجرم" للمؤلف Schafer عام 1968.
- كتاب "مفهوم الضحايا في علم الإجرام" للهولندي Nagel.
- كتاب "هل يلام الضحية؟" للكندي Fattah عام 1971.

من خلال التطور التاريخي لعلم الضحية، لاحظت أن معظم الدراسات والبحوث ركزت على علاقة الضحية بالجاني، بل من الدراسات من ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما ركزت على فكرة مدى مساهمة الضحية في خلق فكرة الجريمة. ومن هنا يطرح تساؤل **حول مدى تكريس علم الضحايا للمزيد من الحقوق والضمانات لصالح الجاني، أم أنه علم يوازن بين مركز الجاني ومركز الضحية؟؟**.

ثالثا: ذاتية علم الضحية وعلاقته بعلم الإجرام:

لم يكن علم الضحية أو علم المجني عليه ليحتل هذه المكانة لولا جهود الفقهاء والدارسين في هذا الحقل المعرفي الحديث جدا، إذ بدأ الاهتمام بالضحية يتبلور بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبح مصطلح "الضحية" مقترنا بأغلب التدابير الوقائية والطرق العلاجية، وأضحى موضوعا رئيسيا في مجمل السياسات العقابية ويدرس في أغلب العلوم الاجتماعية[1].

ورغم أن علم المجني عليه جاء في البداية بوصفه تابعا لعلم الإجرام، إلا أنه أصبح علما قائما بذاته، له ذاتيته الخاصة في مواجهة غيره من العلوم وله استقلاليته في مواجهة علم الإجرام، حيث يتمتع علم المجني عليه باستقلالية في مواجهة العلوم الأخرى؛ فموضوعه الخاص به هو المجني عليه والجريمة التي وقعت عليه أو على حق من حقوقه، وله أيضا أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها وفي مقدمتها فحص وتحليل شخصية المجني عليه لمعرفة العوامل التي جعلت منه ضحية لتفاديها والعمل على علاجها[2].

وعلم الضحية مثله مثل علم الإجرام؛ هما علمان يملكان تفسيرات علمية متطورة تهيئ الفرد والمجتمع معا لمواجهة تحديات العصر الذي نعيشه نظرا لاعتمادهما على أدوات المنهج العلمي. وبقدر ما كان يبدو أن هناك انشقاقا بين العلمين بقدر ما ثبت التكامل والتفاعل والترابط المباشر بينهما، وخير مثال على ذلك ما يقوم به المختصون في علم الإجرام عند عملية تصميم البروفايل الخاص بالمجرم، أين كان الاهتمام ينصب عليه – المجرم- ولكن تطور علم الضحية أثبت فعاليته في تصميم البروفايل للضحية[3].

وعليه فنظرة علم الضحية يمكن أن تساعد بالنظر إلى عدة جوانب، ومن أهمها[4]:

01)- المساهمة في إعطاء أوجه التقارب بين الضحايا للتمكين من معرفة دوافع المجرم، ومن ثم سن التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية لحماية الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط التي قد تجعل منهم ضحايا محتملين.

02)- تشخيص الأفراد الأكثر عرضة للخطر والعمل على وقايتهم مسبقا سواء من المجرم أو من الوصم الاجتماعي ... الخ.

---

[1] - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 67.

[2] - عبد اللاه أحمد هلالي، مرجع سابق، ص.60.59.

[3] - صلاح الدين عباسي، مرجع سابق، ص.69.68.

[4] - المرجع نفسه..

03)- اقتراح تقنيات الاستجواب للمحققين لتوفير معلومات عن الضحايا (التشريح النفسي L'autopsie psychologique والتشريح الضحوي L'autopsie Victimologique) مما يسهل مهمتهم خاصة في القضايا التي تكون فيها الضحية قد غادرت الحياة وليس هناك شهود.
04)- توفير المعلومات للمحققين يسهل من عملية التنبؤ بسلوكيات المجرم المنحرفة المستقبلية[1].
وعليه يمكن القول أن علم الضحية لا يهتم فقط بالضحية، بل يعطي صورة نفسية عن الجاني أيضا، لذلك فعلاقة علم الضحية بعلم الإجرام هي علاقة تكامل وليست تنافر[2].
وقد تركزت أبحاث تلك المرحلة في العمل على تأكيد تميز علم الضحايا عن علم الإجرام، وكان من رواد تلك المرحلة "بنجامين مندلسون" الذي استحدث عبارة "**علم الضحايا**" و"إسرائيل درابكين" صاحب نظرية "**عدالة الضحايا**" و"كو إجي مياذاوا" مؤسس مدرسة ضحايا الجريمة في جامعة كيو اليابانية و"هانس فون هنتينج " الذي ينسب له الفضل في بلورة المفهوم العام للضحايا[3] General Victimologie.

المحور الثاني

دور علم الضحايا في تغيير النظرة للمجني عليه

إن المجني عليه باعتباره المتضرر المباشر والأكثر خسارة من الجريمة، فهو محور العدالة التي يسعى إليها الجميع، وعليه ظهرت نظرية العدالة المتوازية للضحايا بقصد تحقيق قدر من المساواة؛ فإذا كان للجاني نظام للعدالة الجنائية، فلماذا لا يكون للمجني عليه أو الضحية بالمقابل نظام للعدالة ينصفه[4].

وهو الهدف الذي من أجله يناضل الباحثون والدارسون في هذا الحقل المعرفي، حيث تركزت الدراسات في مجال علم الضحايا على محاور عديدة؛ من بينها العلاقة التي تربط بين الجاني والمجني عليه وكذا العوامل التي جعلت من الشخص ضحية دون غيره، وعلاقة كل ذلك بالمسؤولية المترتبة على الجاني، بالإضافة إلى دراسة فكرة التعويض المستحق للضحية جراء معاناته من الاعتداء الذي تعرض له.

حيث أتطرق فيما يلي إلى إبراز دور علم الضحايا في تغيير النظرة للمجني عليه، وذلك من خلال التطرق إلى أهمية علم الضحايا (أولا) وكذا وظيفة هذا العلم (ثانيا) لأختم هذا المحور بفكرة العدالة الشافية والعدالة المتوازية التي ارتكز عليها علم الضحايا (ثالثا).

أولا: أهمية علم الضحية:

أكد مندلسون في دراسة نشرها عام 1956 حول "علم المجني عليه كفرع جديد من علم الأحياء النفسي الاجتماعي" على أهمية دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالمجني عليه، وتقصي العوامل التي تجعله هدفا للجريمة، فمن شأن هذا النوع من الدراسة أن يتمخض عن نتائج تساعد على رسم سياسة جنائية فعالة في ميدان الوقاية من الجريمة ومواجهة ما يعانيه المجني عليهم من

---

[1] - صلاح الدين عباسي، مرجع سابق، ص. 68.
[2] - المرجع نفسه.
[3] - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 20 .
[4] - المرجع نفسه.

مشاكل بسبب انصراف نظام العدالة الجنائية عنهم وافتقادهم الرعاية التي تعوضهم عما تعرضوا له جراء الجريمة[1].

وفي دراسة لاحقة نشرها مندلسون عام 1959 رسخ فكرته حول علم المجني عليه، محددا فيها أهداف هذا العلم بدراسة شخصية المجني عليه وتحليل الروابط التي كانت تصله بالجاني قبل وقوع الجريمة، ومتابعة الأشخاص ذوي السمات العضوية أو النفسية التي من شأنها أن تجعلهم قابلين للوقوع ضحايا للإجرام، وذلك بوسائل تربوية ونفسية، تهدف إلى تعزيز قدرتهم على المقاومة الذاتية والعمل على اتخاذ تدابير علاجية يخضع لها الضحايا، ممن يستشف إمكانية عودتهم للسقوط مرة أخرى ضحايا للجريمة[2].

هذا وتتجلى أهمية علم الضحية في مجال الوقاية من الجريمة؛ انطلاقا من فهم سلوك المجني عليه بعمق، من أجل اتخاذ أساليب وقائية أكثر فعالية بالنسبة للجاني وكذا المجني عليه، وذلك باتخاذ التدابير والإصلاحات التي تمنع من وقوع الأفراد ضحية للجريمة، أو من العودة مرة أخرى للسقوط ضحية لنفس الجريمة، أو لغيرها بكافة الوسائل، وعلى مختلف المستويات لحماية المجني عليه، والدفاع عن حقوقه، وتعويضه عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، وهذه الفائدة الأخيرة التي تعود على المجني عليه تعد حالياً من النتائج المباشرة لظهور علم **"المجني عليه"**[3].
هذا العلم الذي لم يعد مقتصرا فقط على بيان دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، بل تجاوز ذلك ليشمل أيضا الاهتمام بالدفاع عن حقوق المجني عليه والعمل على تعويضه عن الأضرار الناجمة عن الجريمة سواء من الأفراد أو من الدولة[4].
هذا وقد ظهر اتجاهان منذ بزوغ علم الضحية:
01)- المدرسة الأمريكية المتأثرة بعلم الإجرام، وهي المدرسة التي تبحث حول مدى مسؤولية ومساهمة الضحية في مسرح الجريمة أو براءتها، فبالنسبة لهم الضحية ليست بالضرورة بريئة؛ فقد تكون هي من شجعت على ارتكاب الضرر عليها، كالتي تتعرض لاعتداء جنسي بعد أن تسببت في إغراء المعتدي، أو كالذي ترك سيارته مفتوحة وبداخلها المفتاح ... فحسب هذا الاتجاه فإن الضحية مسؤولة[5].
02)- أما المدرسة الأوروبية ذات البعد الإنساني، فتعنى بالضحية من المنظور النفسي والإنساني، هدفها الأساسي هو إعانة الضحية وإعادة تأهيلها وجبر ضررها والدفاع عن حقوقها[6].
وبناء على هذا التقسيم الفقهي، تطلق تسميتان لعلم الضحية تندرج تحتهما أغلب النظريات[7]:
- الأول: علم الضحية الإجرامي.
- الثاني: علم الضحية الإنساني.

---

[1] - داليا قدري أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.28.29.
[2] - المرجع نفسه.
[3] - عبد البديع أحمد عبد المجيد الشوادفي، مرجع سابق، ص.67.
[4] - عبد البديع أحمد عبد المجيد الشوادفي، مرجع سابق، ص.67.
[5] - المرجع نفسه.
[6] - صلاح الدين عباسي، مرجع سابق، ص.34.
[7] - المرجع نفسه، ص35 .

هذا ويذكر أن ثمة العديد من رواد علم الضحية الذين سلطوا الضوء على دور الضحية في تكوين السلوك الإجرامي. ومنهم عزة عبد الفتاح الذي درس بدوره درجة مساهمة الضحية في وقوع الجريمة، ومن ثم تحديد مسؤوليتها[1].

ثانيا: وظيفة علم الضحايا[2]:

كان علم الضحايا وراء إعادة اكتشاف الضحية وحقوقه التي لحقها الإهمال والنسيان .. حيث أصبح الضحايا يشكلون قوة ضاغطة على الحكومات وعاملا مؤثرا في الأجهزة التشريعية والتنفيذية ونظم العدالة، وذلك بفضل العناية التي حظي بها من قِبَل علماء علم الضحايا. وفي كثير من دول العالم نجد أن أبحاث علم الضحايا وجهود المهتمين بحقوق الضحية قد أدت إلى تعديل القوانين وتطوير إجراءات الشرطة والنيابة العامة والقضاء في اتجاه حماية حقوق ضحايا الجريمة وتعويضهم[3].

فموضوع علم الضحايا الخاص به هو المجني عليه والجريمة التي وقعت عليه أو على حق من حقوقه، وله أيضا أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها وفي مقدمتها فحص وتحليل شخصية المجني عليه لمعرفة العوامل التي جعلت منه ضحية لتفاديها والعمل على علاجها[4].

وعلى عكس علم الإجرام، يبحث علم الضحايا الأسباب التي تجعل فردا ما أو مكانا أو مالاً معينًا ليكون هدفًا للمجرمين دون غيره من الأفراد والأمكنة والأموال. وبهذا تركز أبحاث علم الضحايا على نقاط الضعف في الضحايا من الأفراد والأماكن والأموال، وصولاً إلى حقيقة دور الضحايا في الجرائم التي وقعت في حقهم، وما إذا كانت تصرفاتهم بالطيش والإهمال أو تحريضهم للغير كان وراء وقوع جرائم في حقهم[5].

هذا ويهدف علم الضحايا إلى مساعدة ضحايا الجرائم من زوايا عدة أهمها[6]:

01/ تبيان دور الضحية في قيام الجريمة وكيف يمكن الاستفادة من ذلك في الوقاية والحد من الاستضحاء أو من الوقوع ضحية للجريمة.

02/ تبيان الدور الإيجابي للضحية في الإجراءات الجنائية، بحيث لا يصبح دوره مجرد الإثبات، .. بل يتعداه إلى لعب دور مهم وجوهري في العملية الإجرائية وخاصة فيما يتعلق بالعدالة التصالحية.

03/ تسليط الضوء على مسألة المساعدات والتعويضات التي يمكن لضحايا الإجرام الاستفادة منها[7].

ثالثا: العدالة المتوازية والعدالة الشافية كمبادئ ومرتكزات لعلم الضحايا

---

[1] - المرجع نفسه،ص.59.

[2] - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 49.

[3] - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 49.

[4] - عبد اللاه أحمد هلالي، مرجع سابق، ص.60.59.

[5] - Andrew Karmen,Crime Victim : An Intoduction to Victimologie,5th.ed London : Thomson,2004,p.21 مشار له عند: محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 45.

[6] - محمد خليفة، مرجع سابق، ص. 27.

[7] - المرجع نفسه.

إن الاهتمام المبالغ فيه بالجاني كان على حساب المجني عليه، هذا الأخير الذي ظل منسيا وبعيدا عن دراسات وبحوث الأكاديميين، الأمر الذي زاد من معاناة وألم هذه الفئة التي لم يكفها إيذاء الجريمة، بل زاد فوق ذلك إهمال وانصراف أجهزة العدالة الجنائية عنها.
لذلك وجب الاهتمام بالمجني عليه والانتباه لحقوقه مثله مثل الجاني الذي حظي بحقوق وضمانات في مختلف مراحل الدعوى العمومية، وحتى في المراحل اللاحقة بعد صدور الحكم وتنفيذ العقوبة، بل حتى بعد انقضاء مدة العقوبة حيث التفكير والاهتمام بإعادة إدماج الجاني في المجتمع.
وتجسيدا لمبدأ المساواة بين الحقوق ظهر ما يسمى بالعدالة المتوازية والعدالة الشافية، وهي من المرتكزات التي ينبني عليها علم الضحايا بغية إعادة الاعتبار والتوازي بين حقوق الجناة والمجني عليهم.

أ/ العدالة المتوازية:

العدالة المتوازية Parallel Justice هي إطار للتعامل مع الجريمة بأسلوبين منفصلين ومتوازيين من الإجراءات العدلية **أحدهما للضحية والثاني للجاني**، وهي ردة فعل الدولة والمجتمع تجاه الحدث الإجرامي[1].
حيث تحتاج العدالة المتوازية إلى مقومات من شأنها أن تسهم في إعادة ترميم البيئة المحيطة بالضحايا وإعادة تأهيلهم لدخول المجتمع المنتج من جديد .. وتوفير المأوى والعلاج والمال والغذاء والرعاية النفسية وغيرها من المساعدات الفورية[2].

ب/ العدالة الشافية:

العدالة الشافية؛ هي ما يعرف في المجتمعات العربية بالقضاء الأهلي ونظام الصلح وإجراءات تسوية القضايا الجنائية بالطرق الودية التي يلعب فيها المجتمع دورا كبيرا، وهو ما نص عليه القرآن الكريم في الآية 178 من سورة البقرة " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[3].
وعليه فالعدالة الشافية هي: "عدالة إعادة الضرر الناجم عن الجريمة إلى حالته الطبيعية Restorative Justice هي إطار فلسفي حديث لرؤية متوازنة تقود إلى الانخراط الأمثل للضحية، مرتكب الجريمة والمجتمع في إجراءات العدالة الجنائية". بمعنى إتاحة الفرص لأطراف الجريمة والمجتمع في عمليات مساعدة الضحايا ومحاسبة الجناة"، أي الانتقال من إجراءات العدالة القائمة على الخصومة والعداء إلى عدالة طابعها العفو والإصلاح[4].

ج/ نماذج لصور العدالة الشافية في القانون الجزائري:

تتجلى مظاهر العدالة الشافية لدى المشرع الجزائري، من خلال نصوص عديدة؛ كان أحدثها إجراء الوساطة الذي جاء في نص القانون رقم: 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

---

[1] - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 164.
[2] - المرجع نفسه، ص. 166.
[3] - المرجع نفسه، ص. 167.
[4] - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص.164.

الجزائيـة الجزائري[1] والقانـون رقـم: 15- 12 المتعلق بحماية الطفل[2] وهي النصوص التي أقر من خلالها المشرع نظام الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى العمومية، وهو ما يعد توجها نحو فسح مجال أكبر لنوع من العدالة الرضائية التفاوضية[3].

حيث تعيد الوساطة الجنائية المكانة الأساسية والدور المحوري للمجني عليه في مجال نزاعه، بعدما كان مهملا لقرون طويلة تاركا المجال للخصمين الأساسيين للنيابة العامة والمتهم لتصبح الدعوى العمومية من جديد ثلاثية الأطراف بعدما اصطبغت بالطابع الثنائي طويلا[4].

خاتمة:

خلصت في نهاية هذه الدراسة إلى أن علم الضحايا كعلم حديث؛ جاء أساسا من أجل تغيير النظرة السلبية لضحايا الجرائم وإعادة المكانة التي يستحقها المجني عليه أمام أجهزة نظام العدالة الجنائية. حيث اهتمت البحوث في هذا العلم بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالمجني عليه، وكذا العوامل التي تجعل منه هدفا للجريمة، بالإضافة إلى دراسة علاقة الجاني بالمجني عليه.

حيث تسهم هذه المحاور وأخرى في إعادة رسم ملامح سياسة جنائية حديثة في مجال الوقاية من الجريمة انطلاقا من الفهم السليم لسلوك المجني عليه، وإعادة النظر في المعاناة التي يتعرض لها ضحايا الجريمة بسبب انصراف المهتمين والدارسين وحتى العاملين في أجهزة العدالة الجنائية عنهم، حيث توصلت إلى نتائج أهمها:

- علم الضحية هو علم حديث في حقل العلوم الاجتماعية؛ موضوعه الدراسة العلمية للضحية بما في ذلك علاقة الضحية بالجاني، وكذا عوامل صيرورة الشخص ضحية وما علاقة ذلك بالمسؤولية المترتبة على الجاني، بعبارة أدق، علم الضحية جاء أساسا من أجل تغيير النظرة للضحية؛ سواء ما تعلق بحقوق الضحايا أو ما تعلق بعوامل صيرورة الشخص ضحية وهو ما قد يصب في مصلحة الجاني أحيانا.

- رغم أن علم الضحية (علم المجني عليه) جاء في البداية بوصفه تابعا لعلم الإجرام، إلا أنه أصبح علما قائما بذاته، له ذاتيته الخاصة في مواجهة غيره من العلوم وله استقلاليته في مواجهة علم الإجرام، فموضوعه الخاص به هو المجني عليه والجريمة التي وقعت عليه أو على حق من حقوقه، وله أيضا أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وفي مقدمتها فحص وتحليل شخصية المجني عليه لمعرفة العوامل التي جعلت منه ضحية لتفاديها والعمل على علاجها. وعليه يمكن القول أن علم الضحية لا يهتم فقط بالضحية، بل يعطي صورة نفسية عن الجاني أيضا، لذلك فعلاقة علم الضحية بعلم الإجرام هي علاقة تكامل وليست تنافر.

---

[1] - القانون رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 الجريدة الرسمية عدد: 40 بتاريخ: 2015/07/23. المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] - القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015 الجريدة الرسمية عدد: 39 بتاريخ: 2015/07/19 يتعلق بحماية الطفل.

[3] - حمودي ناصر، (**النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري**)، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة بويرة، السنة العاشرة، عدد: 20 جوان 2016 ص.29 نسخة الكترونية متوفرة على الموقع الالكتروني لجامعة بويرة: www.dspace.univ.bouira.dz

[4] - المرجع نفسه.

- رغم أن هناك العديد من الدراسات في الآونة الأخيرة التي تركز على علم الضحايا وكذا حقوق الضحايا، إلا أنها تبقى ناقصة بالمقارنة مع جانب الجاني، لذلك أوصي من خلال هذه الدراسة بـــ:
- تعميق وتكثيف الدراسات والبحوث في هذا المجال من أجل تحقيق الأهداف المرجوة في مجال السياسة الجنائية في شقها المتعلق بالوقاية من الجريمة.
- إعطاء أولوية للمجني عليه في مراحل الدعوى العمومية وإحاطته بالرعاية التي تعوضه عما تعرض له جراء الجريمة.
- دعوة المعاهد والجامعات لتدريس مادة علم الضحايا في مختلف التخصصات (العلوم القانونية[1]، علم الاجتماع، علم النفس ...).

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

01)- داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن – دراسة في علم المجني عليه- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
02)- رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
03)- صلاح الدين عباسي، دراسات في علم الضحية، الطبعة الأولى، دار ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، ، 2015.
04)- عبد اللاه أحمد هلالي، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
06)- محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- عبد البديع أحمد عبد المجيد الشوادفي، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسؤولية الجاني –دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2010.

ثالثا: المقالات العلمية

01)- ابراهيم الهراوة، علم ضحايا الجريمة: من الاهتمام بالجاني إلى الاهتمام بالمجني عليه، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية وجدة، المملكة المغربية، العدد الثاني، 2015.
02)- محمد علي سالم جاسم ومحمد عبد المحسن سعدون، حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، العدد الرابع، السنة السابعة 2015.
03)- مريم فلكاوي، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية – دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد السابع.
04)- مصطفى العوجي، الضحية .. ذلك المنسي؟ متوفر الكترونيا على موقع:
https://repository.nauss.edu.sa

[1] - جدير بالذكر أن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار- عنابة، من الكليات السباقة في تدريس مقياس علم الضحايا في السنوات الأخيرة.

05)- ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة بويرة، السنة العاشرة، عدد: 20 جوان 2016.

رابعا: المداخلات العلمية

- محمد خليفة، علم الضحية ودوره في مساعدة ضحايا الجريمة، الملتقى الوطني الخاص بالحماية الجزائية للضحية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 مايو 1945 قالمة، الجزائر.

خامسا:المحاضرات

- الأخضر بوكحيل، محاضرات في مقياس علم الضحايا، قدمت لطلبة الماستر (قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2019.

سادسا: النصوص القانونية

01)- المادة الأولى من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ: 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

02)- القانون رقم:15-02 المؤرخ في:2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

03)- القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

سابعا: المواقع الإلكترونية

01)- موقع جامعة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية https://repository.nauss.edu.sa.

02)- موقع: http://kenanaonline.com .

03)- موقع المنصة الجزائرية للمجلات العلمية .www. Asjp.cerist.dz

04)- موقع مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، https://iasj.net/iasj/download/ddc3217ea4ec33f3

04)- موقع الأمم المتحدة:https://www.ohchr.org

06)- موقع جامعة فاس المغرب: http://fsjes.usmba.ac.ma/cours/madani/ .

07)- موقع جامعة بويرة الجزائر : www.dspace.univ.bouira.dz.